

قرار :

مادة ١ - يعدل رسم الإنتاج والاستهلاك على موافد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز والواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على النحو الآتى :

بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم
موافد وأفران طهى تعمل بالغاز	الشملة التى لا يزيد تصريف الغاز فيها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراما فى الساعة	١ -
	الشملة التى يزيد ما يصرف منها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراما فى الساعة	٢ ٥٠٠
	الفرن	٥ -
	الشواية	٥ -
	مخزن التسخين	٥ -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وأصدار قانون الجمارك :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأشياء الميينة فيما يلى الواردة برسم السيد / مهاب عبد الرحمن السالوطى والتمرج عنها :

- (١) سيارة طبية .
- (٢) ماكينة كتابة كهربائية .
- (٣) جهاز رفع هيدروليكي (أكسمورد هويست) .
- (٤) كرسي بمجل .
- (٥) ترابيزة باهقة بالكرسي .
- (٦) جهاز تكييف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للملح الهندسية والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة :

قرار :

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للملح الهندسية والمعادن والكيماويات فى ٣٠/٦/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٧٠٠٩٣ جنيهاً و٣٠٤ مليارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر